مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 16- Issue 4 - December 2025 | المجلد 16- العدد 4 -كانون الأول 2025م

التشابه والاختلاف بين المطلق والعام دراسة أصولية مقارنة

م.م. نور محمد رشيد المشهداني
جامعة الفلوجة / كلية العلوم الإسلامية
الإيميل:
Noor-mohmmed@uofallujah.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.190009
تاريخ استلام البحث: 2025/3/11م
تاريخ قبول البحث للنشر: 2025/5/23م
تاريخ نشر البحث: 2025/12/1م
الكلمات المفتاحية:
التشابه، الاختلاف، المطلق، العام.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

علم أصول الفقه علم واسع ومهم ولا يستطيع المبتدأ من الباحثين أن يغوص في أعماق هذا العلم إلا من خلال التأني والتمحيص والبحث المتواصل من خلال كتابات العلماء السابقين في علم أصول الفقه، ولا سيما اخترت أوجه التشابه والاختلاف بين مصطلحي المطلق والعام، لما لهذه الألفاظ من المساس بكل أبواب الفقه حتى يكون لي مدخل إلى علم أصول الفقه في بحث هذه المصطلحات وجعلت دراستي دراسة أصولية مقارنة حتى تكون قاعدة منهجية اعتمد عليها في استنباط الأحكام من مضانها، بأن قسمت البحث على ثلاثة مباحث، فجعلت المبحث الأول إلى مطلبين، المطلب الأول تعريفاً للمطلق والعام من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وأما المطلب الثاني فكان مخصصاً للألفاظ ذات الصلة، ثم أتبعت المبحث الأول مبحثًا ثانيًا ذاكرًا في كل مطلب الأقسام وحكم كل قسم، وفي المبحث الأخير قسمته إلى مطلبين ذكرت في المطلب الأول أوجه التشابه بين المطلق والعام، ثم ذكرت في المطلب الثاني أوجه الفرق بينهما.

Similarities and Differences between the Absolute and the General: A Comparative Fundamental Study

Assist.Teacher Noor Mohammed Rashid AL-Mashhadani

University of Fallujah / College of Islamic Sciences

Email:
Noor-mohmmed@uofallujah.edu.iq

Abstract:

Usul al-Fiqh is a vast and fundamental discipline, and novice researchers cannot delve into its depths without patience, rigorous analysis, and continuous engagement with the writings of earlier scholars. Within this framework, I have chosen to study the similarities and differences between the terms al-Mutlaq (the absolute) and al-'Amm (the general), given their significant impact across all branches of Fiqh. This study serves as an entry point into Usul al-Fiqh through the examination of these key concepts. I have adopted a comparative usuli approach, aiming to establish a methodological foundation upon which the derivation of legal rulings from their authentic sources can be based.

The research is divided into three sections. The first section comprises two subsections: the first defines al-Mutlaq and al-'Amm from both linguistic and technical perspectives, while the second addresses related terms. The second section presents the categories of each concept along with their corresponding legal rulings. The third and final section is divided into two subsections: the first outlines the points of similarity between al-Mutlaq and al-'Amm, and the second discusses their points of divergence.

DOI: 10.34278/aujis.2025.190009

Submitted:	**11/3 /2025**
Accepted:	**23/5 /2025**
Published:	**1 /12 /2025**

Keywords:
Similarity, Difference, al-Mutlaq, al-'Amm.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء، وجعله نوراً يهتدي به العباد في شؤون دينهم ودنياهم، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ، الذي بُعِثَ يُفَصِّلُ المجمل ويُبَيِّنُ المشكل، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فإن علم أصول الفقه يمثل القاعدةَ المنهجيةَ التي يُعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ومن أهم مباحثه دراسة دلالات الألفاظ، فهي المفتاح الرئيس لفهم النصوص الشرعية واستخراج كنوزها التشريعية. ويُعَدُّ مَفْهومَا "العام" و"المطلق" من أهم المصطلحات الأصولية التي تحتل مكانةً محوريةً في عملية الاستنباط، لما لهما من تأثير بالغ في تحديد مدلولات النصوص ومساحات تطبيقها.

وعلى الرغم من الوضوح النظري الذي قد يبدو لكل من المطلق والعام في المؤلفات الأصولية، إلا أن التطبيقات الفقهية والاستدلالات العلمية تكشف عن وجود تداخلٍ ملحوظٍ في التعامل معهما، بل إن بعض الدراسات المعاصرة وقع في خلطٍ بين المفهومين، مما أدى إلى إشكالاتٍ في الاستنباط وانعكاسات على الأحكام الفقهية المستخرجة، وهذا ما يُبررُ إعادةَ النظر في هذه المسألة بدقة وعمق.

من هنا، تأتي هذه الدراسة الموسومة بـــ: "**التشابه والاختلاف بين المطلق والعام: دراسة أصولية مقارنة**".

مشكلة الدراسة:

ساعيةً إلى كشف اللثام عن حقيقة كل منهما، وبيان مواضع الاتفاق والافتراق بينهما، مع تسليط الضوء على التطبيقات العملية التي تظهر فيها دقائقُ العلاقة بين العام والمطلق، وذلك من خلال منهجية مقارنة تعتمد على تتبع آراء الأصوليين قديماً وحديثًا، وتحليل أدلتهم، ووزنها بميزان النقد العلمي الموضوعي.

الدراسات السابقة:

وجدت دراسات سابقة لأوجه التشابه والاختلاف بين المطلق والعام لكنها ليس مقارنة أصولية وهذا ما يميز بحثي، ومن الدراسات السابقة:

أوجه الاتفاق والاختلاف بين المطلق والعام، لمحمد الأمين بن محمد محمود/ المعهد الموريتاني للبحث والتكوين في مجال التراث والثقافة.

المطلق والمقيد مقارنة بالعام والخاص تطبيقات فقهية، م.م. عمر حسن علي جامعة ديالى.

الهدف من الدراسة:

وتأمل هذه الدراسة أن تُسهم في تقديم رؤية واضحة المعالم لهذه الإشكالية الأصولية، مما ينعكس إيجاباً على دقة الاستنباط الفقهي، وصحة الفتوى الشرعية، وإثراء البحث العلمي في مجال الدراسات الأصولية المعاصرة.

منهجي في الدراسة:

وقد كان منهجي في الكتابة هو المنهج الاستقرائي الوصفي، ومما يزيد من رصانة هذا البحث جعلت الدراسة بيان الفرق والاختلاف ومقارنة اصولية بينهما، وهذا مالم يوجد في الدراسات السابقة التي تناول التشابه والاختلاف فقط.

خطة الدراسة:

قسمت البحث **على ثلاثة مباحث:**

- ✓ **فجعلت المبحث الأول إلى مطلبين:** المطلب الأول: تعريفاً للمطلق والعام من الناحية اللغوية والاصطلاحية. وأما المطلب الثاني فكان مخصصاً للألفاظ ذات الصلة.
- ✓ **اما المبحث الثاني:** ذاكراً في كل مطلب الأقسام وحكم كل قسم.
- ✓ **وفي المبحث الأخير قسمته إلى مطلبين:** ذكرت في المطلب الأول أوجه التشابه بين المطلق والعام، ثم ذكرت في المطلب الثاني أوجه الفرق بينهما، ثم ذكرت جملة من الأمور التي توصلت إليه في بحثي وبعد ذلك أعقبت الخاتمة بقائمة للمصادر ثم المحتويات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: بيان المراد بالإطلاق والعموم وفيه:

المطلب الأول: الإطلاق في اللغة والاصطلاح وما يتصل بهما من الألفاظ.

أولاً: الإطلاق في اللغة والاصطلاح: الإطلاق لغةً: هو اسم مفعول مِنَ الفعل أطلق، ومصدره الاطلاق، وهو في الأصل يدل على الحل والارسال وعدم التقييد، يقال: «أَطْلَقْتُ الأَسِيرَ» أَيْ: حَلَلْتُ وِثَاقَهُ، فَصَارَ طَلِيقًا. و«أَطْلَقْتُ سَرَاحَهُ» أَيْ: سَيَّبْتُهُ وَتَرَكْتُهُ يَذْهَبُ حُرًّا، «أَطْلَقْتُ الْقَوْلَ» أَيْ: قُلْتَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَا تَقْيِيدٍ، و«أَطْلَقْتُ النَّاقَةَ مِنْ عِقَالِهَا» أَيْ: حَلَلْتُهَا مِنْ قَيْدِهَا، و«أُطْلِقَتِ الْمَرْأَةُ» أَيْ: زَالَ قَيْدُ الزَّوَاجِ عَنْهَا بِالطَّلَاقِ ، فَالْمَعْنَى الْأَصْلِيُّ لِلْمُطْلَقِ يَدُورُ حَوْلَ الْحُرِّيَّةِ وَالِانْفِكَاكِ مِنْ كُلِّ قَيْدٍ أَوْ شَرْطٍ[1].

المطلق في الاصطلاح: اتفق جمهور الأصوليِّينَ على أَنَّ المطلق هو: اللَّفظ الدال على واحد شائع في جنسه من غيرِ قيد، وَإِن اختلفت التعريفات في اللفظ إلا انها بصيغ متقاربة فِي الدلالة، مِنْهَا: "ما يدل على الماهية من غير أن يكون له دلالة على شيء من قيودها"[2] ،وقال الآمدي: "هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه". وقال: "عبارة عن النكرة في سياق الإثبات"[3].

---

(1) أبو منصور محمد بن أحمد الهروي.(ت370هـ). *تهذيب اللغة*. تح: محمد عوض مرعب.ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، 2001م)، مادة: (أطلق) (19/9). محمد بن مكرم ابن منظور.(ت:711هـ). *لسان العرب*. ط3. (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، (228/10). أحمد بن محمد الفيومي.(ت: نحو 770هـ). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (بيروت: المكتبة العلمية)، (376/2).

(2) ينظر: محمد بن عمر الرازي. (ت ٦٠٦ هـ) . *المحصول* . تح: طه العلواني. ط3. (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م)، (314/2).

(3) علي بن أبي علي الآمدي. *الإحكام في أصول الأحكام*. (631هـ). تح: سيد الجميلي. ط1. (بيروت: دار الكتاب العربي ، 1404ه)، (5/3).

وقال صاحب البحر المحيط: "المطلق ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي"[1].

وعرفه الشيخ عبد الكريم النملة بقوله: "اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه"[2].

وعرفه الشيخ عبد الله الجديع بقوله: "هو اللفظ الدال على فرد غير معين، أو أفراد غير معينين"[3]، فالمطلقُ هو لفظٌ يدلّ على أفرادٍ شائعة، أو على فردٍ شائع، من غير أن تُقيّده صفةٌ مخصِّصة، ولا يُراد به الاستغراقُ الشمولي، وإنّما المقصود به الحقيقةُ على ما يتبادر إلى الذهن. وهو بهذا الاعتبار يساوي النكرةَ ما لم يَعرض له معنى العموم[4].

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة:

1. **المقيد في اللغة:** المقيد لغة: المقيد من الأقوال ما فيه صفة أو شرط أو استثناء، فهو نقيض للمطلق[5].

ومنه قول العرب فرس مقيد أي غير مطلق[6].

---

(1) محمد بن يوسف ابو حيان. (ت ٧٤٥هـ). *البحر المحيط في التفسير*. تح: صدقي جميل. ط1. (بيروت: دار الفكر، 1420هـ- ٢٠٠٠ م)، (3/3).

(2) عبد الكريم بن علي النملة. *الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أصول الفِقْهِ الْمُقَارَنِ*.ط1. (الرياض: مكتبة الرشد،1999 م)، (1703/4).

(3) عبد الله بن يوسف بن عيسى الجديع العنزي. *تيسير علم أصول الفقه*. ط1. (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ - 1997م)، (233).

(4) ينظر: محمد أمين بن محمود أمير بادشاه. (ت: 972 هـ). *تيسير التحرير*. (بيروت: دار الفكر)، 328/1. ومحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني.(ت ١٢٥٠هـ). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول*. تح: الشيخ أحمد عزو.ط1. (دمشق: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، 1/ 289. عبدالكريم زيدان. *الوجيز في أصول الفقه*. (القاهرة: مؤسسة قرطبة)، 2/ 38.

(5) ينظر: أيوب بن موسى أبو البقاء الكفوي.(ت1094هـ). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*. تح: عدنان درويش – محمد المصري.(بيروت: مؤسسة الرسالة)، (848).

(6) ينظر: ابن منظور، (374/3).

المقيد في الاصطلاح: اختلفت عبارة الأصوليين عند بيانهم لمفهوم المقيد ، قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: «هو المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه»[1] ، وقال الآمدي: وأما المقيد فإنه يطلق باعتبارين[2].

الاعتبار الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد وعمرو، وهذا الرجل ونحوه.

الاعتبار الثاني: ما كان من الألفاظ دالًا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة.

ويتضح لنا أنّه على الرغم من اختلاف الصياغة، فإن المعنى واحد؛ فالمقيَّد هو لفظ يدلّ على الماهية مضافًا إليها قيدٌ يحدّ من شيوعها ويُقلّل من إطلاقها. [3] .

المطلب الثاني: العام والألفاظ ذات الصلة

أولاً: معنى العام

1. **العام في اللغة:** "الأمر الشامل المتعدد، سواء أكان الأمر لفظاً أم غير لفظ؛ يُقال: عمهم الخير أو المطر: إذا شملهم، وأحاط بهم"[4].
2. **العام في الاصطلاح:** "هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد من غير حصر كقولنا الرجال فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له من الرجال"[5].

---

(1) ابن قدامة، (260/1).

(2) الآمدي، (4/3).

(3) ينظر: نور عبد الكريم مخلف صالح الفهداوي. "توظيف علم الدلالات الأصولية في تفسير آيات الأحكام من سورة النساء دراسة تطبيقية". (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية جامعة الأنبار)، (47/1).

(4) ينظر: ابن منظور، (426/12).

(5) ينظر: الرازي، (309/2)، وابو حيان، (179/2). والنملة، (1459/4).

ومنهم من عرفه بقوله: "هو اللفظ الدال على شيئين فصاعداً من غير حصر". واحترز بقوله: "باللفظ عن المعاني العامة، وعن الألفاظ المركبة"، وبقوله: "الدال عن الجمع المنكر فإنه يتناول جميع الأعداد لكن على وجه الصلاحية لا على وجه الدلالة"، وبقوله: "على شيئين عن النكرة في الإثبات، وبقوله: من غير حصر عن أسماء الأعداد"[1].

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة:

الخاص:

1. **الخاص في اللغة:** يُقال: خَصَّ الشيءَ يَخُصُّه خُصوصاً، فهو "خاصّ" على وزن "قَعَدَ"، وهو ضدّ معنى "عَمَّ". ويُقال أيضاً: "اختصَّ" بمعناه[2].
2. **الخاص في الاصطلاح:** أما معنى الخاص في اصطلاح الأصوليين فقد عرفوه بقولهم: "ما وضع لواحد منفرد أو كثير محصور، سواء كان هذا الواحد باعتبار الشخص كزيد، أو باعتبار النوع كرجل"[3].

وقال الشوكاني: " الخاص إخراج بعض ما كان داخلا تحت العموم"[4] ، "والخاص لفظ دال على مسمى معلوم بعينه أو على كثير محصور"[5].

---

(1) ينظر: الرازي، (2/310_311).

(2) ينظر: الفيومي، (1/171).

(3) ينظر: عبيد الله بن مسعود البخاري المحبوبي. (719هـ). *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*. تح: زكريا عميرات. (دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1996م)، (1/57). أمير بادشاه، (1/186).

(4) الشوكاني، (1/352).

(5) محمد دمبي دكوري. *القطعية من الأدلة الأربعة* . ط1. (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1420هـ)، (347).

المبحث الثاني: أقسام المطلق والعام وحكمهما

المطلب الأول: أقسام المطلق وحكمه

أولاً: أقسام المطلق: ينقسم المطلق من حيث كيفية التعامل معه واستنباط الأحكام منه على ثلاثة أنواع[1]:

الأول: المطلق الخالي من القيد: وهو الذي يعبر عنه أصولياً بالمطلق غير المقيد: وهو اللفظ المطلق الذي لم يقترن في النص نفسه بقيد يحدده. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [2]، فكلمة "رَقَبَة" جاءت مطلقة بدون قيد.

الثاني: المطلق الذي قيد بالنص نفسه: وهو المطلق الذي قيِّد بالنص نفسه كما في قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[3].

الثالث: المطلق المقيد في نصٍ آخر، وهو الذي قُيِّد في غير موضعه: هو اللفظ المطلق في نص معين، ولكن ورد نفس هذا اللفظ مقيداً بقيدٍ في نص آخر كما في قوله تعالى: قوله تعالى: في كفارة الظهار الواردة بآية الظهار في سورة المجادلة وقد قيد الإطلاق بقوله تعالى في كفارة قتل الخطأ: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾[4] وهنا قيدت الرقبة بصفة "مؤمنة".

ثانياً: حكم المطلق: حكمُ المطلقِ أنَّه يُحمل على إطلاقه، فلا يجوز للقاضي أو المجتهد أن يقيِّده من تلقاءِ نفسه، ما لم يثبت دليلٌ شرعيٌّ صحيح يدل على التقييد، وتقوم هذه القاعدة على أصلٍ أصوليٍّ مقرَّر، وهو: "المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصًّا أو دلالةً"، أي سواء ورد النصُ الصريح بالتقييد، أو دلّت عليه

(1) ينظر: أمير بادشاه، 328/1. و الشوكاني، 1/ 289. وزيدان، 2/ 38.

(2) سورة المجادلة الآية: 3.

(3) سورة النساء الآية: 23.

(4) سورة النساء الآية: 92.

القرائن والمعاني بطريقٍ ضمني، ومن هنا كان لزاماً العملُ بالمطلق على وجهه العام حتى يرد ما يصرفه عن إطلاقه[1].

المطلب الثاني: أقسام العام وحكمه

أولاً: أقسام العام: ينقسم لعام باعتبارين، الأول باعتبار بقائه على عمومه أو تخصيصه وهو على ثلاثة أقسام:

الأول: العام المراد به العموم، وهو الذي اقترنت به قرينة ترفع احتمال تخصيصه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾[2] ، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۖ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [3]، ويتبيَّن في كل آيةٍ من هاتين الآيتين تقرير سنّةٍ إلهية عامة ثابتة لا يدخلها تخصيص، ولا يطرأ عليها تبديل أو تغيير، ومن ثَمّ فإن العام الوارد فيهما قطعيّ الدلالة، جارٍ على عمومه، ولا يُتصوَّر أن يُراد به الخصوص بحال.

النوع الثاني: النوع الثاني: العام المراد به الخصوص قطعاً، وهو الذي تقترن به قرينة تمنع من إبقائه على عمومه، وتدل بوضوح على أن المقصود بعض أفراده دون جميعها. ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ﴾ [4].

فالمراد بالملائكة في هذه الآية جبريل عليه السلام، كما ورد في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه[5].

---

(1) ينظر: مصطفى إبراهيم الزلمي. *أصول الفقه في نسيجه الجديد*. ط10. (بغداد: دار الخنساء)، (317). وزيدان، (284_285).

(2) سورة هود: من الآية: (6).

(3) سورة الأنبياء: من الآية: (30).

(4) سورة آل عمران: من الآية: (39).

(5) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي. (ت:671هـ). *الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي*. تح: أحمد البردوني–إبراهيم أطيفش. ط2. (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م)، (74/4).

النوع الثالث: العام المخصوص هو العام المطلق الذي لم تقترن به قرينة تمنع احتمال تخصيصه، ولم تصحبه أيضاً قرينة تؤكّد بقاءه على العموم. ومن أوضح أمثلته قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [1]، فهذا النصّ الكريم يدل في ظاهره على جميع المطلقات، سواء كنّ حوامل أو غير حوامل، وسواء كان الطلاق قبل الدخول أو بعده. لكن هذا العموم لم يبقَ على إطلاقه، بل جاء الشرع بتخصيصه في مواضع أخرى، كقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [2]، حيث خُصّ الحكم بالحوامل، وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ ﴾ [3]، خُصّ الحكم فيه بمن طلقت قبل الدخول فلا عدة عليها أصلًا. وبهذا التخصيص يتبيّن أن المطلقة تعتد بثلاثة قروء إذا لم تكن حاملاً، وبشرط أن يكون قد حصل الدخول. وهذا يوضح أن العموم في النصوص قد يُراد به بعض الأفراد دون غيرهم، بحسب ما يرد من أدلةٍ مخصِّصة تضبط الحكم وتحدّ من شيوعه[4].

القسم الثاني باعتبار وضعه وهو على ثلاثة أقسام أيضًا:

الأول: العام لغة: وهو ما كان عمومه ثابتًا بالوضع اللغوي، وهو المراد بالعام عند إطلاق هذا المصطلح. ويشمل ذلك العموم المستفاد من صيغ الألفاظ الدالة على الاستغراق، مثل: "كل"، و"جميع"، والجمع المعرّف بـــ"أل"، ونحوها من الصيغ الدالة على الشمول.

---

(1) سورة البقرة: من الآية: (228).

(2) سورة الطلاق: من الآية: (4).

(3) سورة الأحزاب: من الآية: (49).

(4) ينظر: عبد الوهاب خلاف. *علم أصول الفقه*. (مكتبة الدعوة –شباب الأزهر، لدار القلم)، (185). محمد إبراهيم الحفناوي. *دراسات أصولية في القرآن الكريم*. (القاهرة: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، 1422هـ – 2002م)، (179).

الثاني: العام عقلاً: هو ما كان عمومه مُدركًا بطريق العقل لا بمجرد الوضع اللغوي. ومن أمثلته العموم المستفاد من التعليل، كما في قول النبيﷺ: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"[1]، فهذا النص في ظاهره ينهى عن قضاء القاضي حال الغضب خاصة، غير أنّ العلة فيه هي ما يُحدثه الغضب من تشويشٍ على الذهن واضطرابٍ في التفكير. وبناءً على ذلك يُلحق به كلّ ما كان سبباً في إضعاف التركيز أو إفساد النظر، كالجوع الشديد، والعطش، والحزن، والنعاس، وسائر ما يشغل العقل ويمنع من تمام الإدراك. وبهذا يُفهم العموم من النص بطريق العقل والتعليل، لا بمجرد اللفظ.

ويفهم من قوله ﷺ: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"[2]، انّه إذا كان الماء دون القلتين فإنّه ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، حتى لو لم يتغيّر لونُه أو طعمُه أو ريحُه. وهذا النقص قد يكون في ماء مجموع في إناء صغير، أو في بركة محدودة، وفي كلتا الحالتين قد تؤثر النجاسة في أوصافه أو قد لا تؤثر. ومن مفهوم الحديث يُستفاد عموم الحكم، أي أنّ الماء القليل يحكم بنجاسته سواء ظهر أثر النجاسة فيه أو

---

(1) متفق عليه: محمد بن اسماعيل البخاري. *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تح: مصطفى البغا. ط3. (بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ - 1987م.)، (2616/6)، رقم الحديث: (6739)، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان. مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:261هـ). *صحيح مسلم*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م)، (1342/3)، رقم الحديث: (1717)، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

(2) أخرجه: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال. (ت: 241هـ). *مسند أحمد بن حنبل*. تح: شعيب الارنؤوط، -وعادل مرشد. ط1. (مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م)، (422/8)، رقم الحديث: (4803)، باب: مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. ومحمد بن عيسى الترمذي. (ت: 279هـ) *الجامع الكبير= سنن الترمذي*. تح: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، (123/1)، رقم الحديث: (67)، باب: مِنْهُ آخَرُ، وقال الذهبي: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

لم يظهر، وهذا العموم ليس مستفاداً من منطوق النص مباشرة، بل من مفهومه الذي دلّ عليه العقل من خلال التعليل والقياس.

الثالث: العام عرفاً: وهو ما عُلم عمومه بالاعتماد على العرف، سواء كان عرف الشرع أو عرف أهل اللغة.

مثال الأول: العموم الوارد بصيغة جمع المذكَّر، فإنه يشمل الإناث أيضاً، كقولهﷺ: "المسلمون تتكافأ دماؤهم"[1]، فلفظ المسلمون وإن كان جمع مذكر سالم في الوضع اللغوي، إلا أنّ العرف الشرعي جرى على إدخال النساء فيه عند اجتماعهن مع الرجال، بتغليب جانب الذكور.

ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [2] فاللفظ في أصله يدل على النهي عن التأفف خاصة، غير أنّ العرف اللغوي جرى على فهم العموم منه، بحيث يشمل النهي عن كل ما فيه أدنى أذى للوالدين، سواء بالقول أو بالفعل، فيكون عاماً من هذه الجهة[3].

ثانياً: حكم العام:

حكم العام عند الأصوليين: توجّه علماء الأصول في بيان حكم العام من وجهتين، بحسب وجود الدليل المخصِّص أو عدمه:

---

(1) ابن حنبل، (267/2)، رقم الحديث: (959)، باب: مسند الامام علي بن ابي طالب. ومحمد بن يزيد ابن ماجه. (تـ 273هـ). *سنن ابن ماجه*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار احياء الكتب العربية .(ب ت))، (895/2)، رقم الحديث: (2683)، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم، وسليمان بن الأشعث ابو داود. (ت:275هـ). *سنن أبي داود*. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية)، (80/3)، رقم الحديث: (2751)، باب: في السرية ترد على أهل العسكر. أحمد بن شعيب النسائي. (ت 303 ه). *السنن الكبرى*. تح: حسن عبد المنعم شلبي. ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، (56/8)، رقم الحديث: (8628)، باب: إعطاء العبد الأمان، قال الذهبي: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(2) سورة الإسراء: من الآية: (23).

(3) ينظر: عياض بن نامي السلمي. *أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ*. (الرياض: دار التدمرية،2005 م)، (289_290).

الوجه الأول: عند وجود مخصِّص للعموم: اتفق جمهور الأصوليين على أنَّ العام يشمل جميع أفراد معناه شمولًا قطعيًّا، وأن الحكم الثابت له ينسحب على كل فرد داخِل تحت مدلوله من غير استثناء. كما أجمع علماء الاصول على وجوب إجراء العام على عمومه والعمل به، ما لم يقم دليلٌ يخصِّص بعض أفراده. كما اتفقت كلمتهم أيضاً على أنَّه إذا خُصص العام بدليلٍ قطعي، فإنَّ ما تبقى من أفراده يحتفظ بدلالته الظنية[1].

الوجه الثاني: عند عدم وجود مخصِّص: إذا ورد النصُّ عامًّا ولم يقم دليلٌ على تخصيصه، فقد اختلف الأصوليون في دلالته على قولين:

القول الأول: ذهب أكثر الحنفية إلى أنَّ دلالة العام قطعية [2] ما لم يرد مخصِّص، فإذا وُجد المخصِّص صار الباقي ظنيًّا[3]. واحتجّوا بأنَّ اللفظ العام وُضع أصلاً لاستيعاب الكثرة غير المحصورة، فيجب حمله على ذلك عند الإطلاق، ولا يصرف عنه إلا بدليل. وأما مجرد احتمال التخصيص من غير دليل، فهو وَهْمٌ لا يُلتفت إليه[4] .

(1) ينظر: فتحي الدريني. *المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي* . ط3. (بيروت: دار الرسالة، 1434ه_2013م)، (407). وحمد بن حمدي الصاعدي. *المطلق والمقيد*. ط1. (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، 1423هـ-2003م)، (82_83).

(2) ينظر: عبدالعزيز بن أحمد البخاري. (ت: 730هـ). *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي* . تح: عبد الله محمود محمد عمر . ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية،1418هـ-1997م)، (444/1_445). وابو حيان، (197/2)، و السلمي، (315).

(3) ينظر: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي. (ت: 344هـ). *أصول الشاشي*. (بيروت: دار الكتاب العربي)، (26).

(4) ينظر: زيدان، (317_318).

القول الثاني: وهو ما ذهب اليه جمهور الأصوليين من السادة المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن دلالة العام ظنية[1]؛ لاحتمال تخصيصه، واستدلوا بأن الاستقراء اللغوي والشرعي يدل على أنَّه "ما من عام إلا وقد خُصص"، فكثرة التخصيص تورث ظنية الدلالة على العموم[2].

الترجيح:

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور القائل بأن دلالة العام ظنية؛ لكثرة تخصيص العمومات في النصوص، حتى إن بعض الأصوليين منع العمل بالعام قبل استقصاء المخصِّصات.

المبحث الثالث: وجه التشابه والاختلاف بين المطلق والعام

المطلب الأول: وجه التشابه بين العام والخاص

ذكر الأصوليون مبحث المطلق والعام بشكل مفصل في كتبهم وذكروا كل ما يتعلق بهذين المبحثين، لكن بعض الأصوليين لم يفرقوا بينهما لوجود بعض التشابه بينهما، وأغلب الأصوليين فرقوا بين الاثنين لكنهم ذكروا جملة من وجوه التشابه بين المطلق والعام، ومن هذه الوجوه هي:

الوجه الأول: من حيث العمل بهما: إذ يجب على المكلف أن يعمل بما يرد عليه من ألفاظ المطلق والعام مالم يرد دليل يصرف اللفظ عما يتبادر منه[3].

فمثال المطلق الذي لم يقيد بشيء قوله تعالى في حكم المريض والمسافر في جواز الإفطار، قال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

---

(1) ينظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (444/1). وابو حيان، (197/2)، والسلمي، (316).

(2) ينظر: حمد عبيد الكبيسي. *أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي*. ط1. (دمشق – بغداد: دار الإسلام، 1430 – 2009)، (334)، والشيخ محمد أبو زهرة. *أصول الفقه*. (القاهرة: دار الفكر العربي)، (158).

(3) ينظر: الصاعدي، (138).

أُخَرَ ﴾[1]، فقوله تعالى: **(أيام)** مطلق لم يُقيد بأي قيد بل جاء اللفظ مطلقًا، فسواء كان الصيام متتاليًا أو متفرقًا جاز الصيام لعدم تقيد الصيام بقيد محدد[2].

ومثال العام الذي لم يخصص قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [3]، فأسم الموصول **(والذين)** من صيغ العموم يشمل كلَّ من يتوفى عنها زوجها، ويدل عليه قطعاً، سواء كان هذا قبل الدخول ام بعده، وسواء كانت حامله أم غير حامل، فإذا وجد مخصص لهذا العموم كانت دلالته على الباقية ظنية، ولم يُعتبر احتمال التخصيص دليلاً للقدح في قطعية العام[4].

الوجه الثاني: من حيث الشبه بين المطلق والعام: إذ يشترك المطلق والعام فيما بينهما في وجه الشبه إذ أن كلاً منهما له عموم في الجملة[5].

مثاله قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [6]، فكلمة (كل) تفيد العموم بالجملة، وكذا الحال في قوله تعالى عند ذكر التيمم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [7]، فهنا جاءت اليد مطلقه افادة العموم في الجملة.

الوجه الثالث: من حيث جواز صرف اللفظ وتأويله على ظاهره: إذ يجوز في كل من المطلق والعام صرفهما وتأويلهما إذا قام دليل على ذلك[8].

فمثاله صرف العام إلى الخاص عند قيام دليل يصرفه عن ظاهره، قوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَصْرِ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾[9]، فالآية عامة تشمل كل أنسان لكونه محلى

(1) سورة البقرة: من الآية: (185).
(2) ينظر: الكبيسي، (356).
(3) سورة البقرة: من الآية: (234).
(4) ينظر: الكبيسي، (335).
(5) ينظر: السلمي، (287).
(6) سورة آل عمران: من الآية: (185)
(7) سورة النساء: من الآية: (43).
(8) ينظر: الصاعدي، (139).
(9) سورة العصر: الآية: (2،1).

بال الاستغراق، لكن هذا العام قد خصص بقوله تعالى عُقب هذه الآية بقوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾ [1]. ومثال صرف المطلق الى المقيد عند قيام دليل على هذا الصرف، كما في قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ [2]، فالحكم هو تحرير رقبة جاءت مطلقة، لكن قيد هذا المطلق بعدها بقوله تعالى: {مُؤْمِنَةٍ}، فصرف هذا الأطلاق إلى التقييد.

الوجه الرابع: من حيث اتصاف كل منهما بالشمولية: يوجد في كل من المطلق والعام عموماً، لكنهما يختلفان من حيث التسمية والمضمون[3].

فكما إن لفظة (كُلُّ) عامه في قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ ﴾ [4]، ، كذلك الحال في {وَأَيۡدِيَكُمۡۗ} في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ ﴾ [5]، فاللفظة مطلقة افادة العموم والشمولية لكنهما يختلفان من حيث التسمية والمضمون.

المطلب الثاني: وجوه الاختلاف بين المطلق والعام

يختلف المطلق عن العام بوجوه عدة:

الوجه الأول: أن المطلق عمومه بدلي، وعموم العام شمولي: ومعنى هذا أن العموم الشمولي كلي يحكم فيه على كل فرد، وعموم البدل كلي من حيث أنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد من أفراده، بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها

(1) سورة العصر: من الآية: (3).
(2) سورة النساء: من الآية: (92).
(3) ينظر: الصاعدي، (139).
(4) سورة آل عمران: من الآية: (185)
(5) سورة النساء: من الآية: (43).

دفعة، نحو رجل وأسد وإنسان فإنه بدلي حتى إذا دخلت عليه أداة النفي أو أل الاستغراقية صار عاماً[1].

الوجه الثاني: المطلق هو اللفظة الدالة على الحقيقة من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من تلك القيود الحقيقية سواء كان ذلك القيد سلباً أو إيجاباً، وأما إن دل على تلك الحقيقية مع قيد الكثرة لكنها غير معينه فهو العام[2].

كالرجل في قولنا: (الرجل خيرٌ من الطفل) فالرجل بالنظر إلى الذات من دون الصفات فهو المطلق، أما الدال على الكثرة الغير محصورة بل مستوعبة لكل الأجزاء من تلك جزيئات تلك الحقيقة فهو العام كالمسلمين والمؤمنين، وغيرها من ألفاظ العموم[3].

الوجه الثالث: أنّ المطلق يقبل التقييد، كما أنّ العام يقبل التخصيص[4]، فمثال

المطلق المقيَّد ما ورد في كفارة الظِّهار في قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[5]، حيث جاء مطلقًا بذكر "رقبة" فقط. ثم ورد في كفارة القتل الخطأ قوله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [6]، فزاد وصف الإيمان. ولما

---

(1) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي. (ت684هـ). *أنوار البروق في أنوار الفروق*. تح: خليل المنصور. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- 1998م)، (281/1)، و الشوكاني، (291_290/1).

(2) ينظر: الرازي، (314_313/2).

(3) ينظر: محمد حسين هيتو. *الوجيز في أصول التشريع الإسلامي*. (بيروت: مؤسسة الرسالة)، (216).

(4) ينظر: محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي. *الشرح الكبير لمختصر الأصول*. ط1. (مصر: المكتبة الشاملة، 1432هـ - 2011م)، (309).

(5) سورة المجادلة: الآية: (3).

(6) سورة النساء: من الآية: (92).

كان الحكم في الموضعين واحداً وهو تحرير رقبة، وجب حمل المطلق على المقيَّد، فيشترط أن تكون الرقبة مؤمنة في كل منهما[1].

وأما مثال العام المخصَّص، فقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2]، فهذا نص عام يشمل جميع المطلقات. لكنه خُصص أولًا بالحوامل بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3]، وخُصص ثانيًا بغير المدخول بها في قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[4]، وبهذا يظهر أن المطلق يُقيَّد بدليل، والعام يُخصَّص بنص يرفع عمومه.

الوجه الرابع: لا يصح في المطلق الاستثناء إلا المنقطع منه، أما في العام فإنه يصح فيه الاستثناء المتصل[5].

مثال المطلق المستثنى باستثناء منقطع قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ [6]، أي:أن عبادي الذين عبدوني ليس لك عليهم سلطانًا، لكن من أتبعك من الغاوين فهؤلاء الذين لك عليهم سلطان.

ومثال الاستثناء المتصل في العام قوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَصْرِ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾[7].

الوجه الخامس: نّ المكلف إذا ورد عليه حكمٌ بصيغة المطلق، فإن عهدة التكليف تبرأ بمجرد إتيانه بأي فردٍ يصدق عليه مدلول اللفظ المطلق، دون اشتراط

---

(1) ينظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين. (1421هـ). *الأصول من علم الأصول*. (دار ابن الجوزي، 1426هـ)، (45).

(2) سورة البقرة: (228).

(3) سورة الطلاق: (4).

(4) سورة الأحزاب: (49).

(5) ينظر: المنياوي، (309).

(6) سورة الحجر: الآية: (42).

(7) سورة العصر: الآية: (1_2_3).

استيعاب جميع الأفراد، أمّا في العام، فلا يتحقق الامتثال إلا إذا وقع الفعل على جميع الأفراد الذين يشملهم اللفظ العام، إذ لا يجزئ الاكتفاء ببعضهم دون بعض[1].

ومثاله قوله تعالى: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[2] فهذا نص مطلق؛ إذ إنّ المكلَّف بالعتق لم يُلزم بتحرير جميع الرقاب، وإنما كُلِّف بعتق رقبة واحدة يختارها من بين سائر الرقاب. ولو كان اللفظ وارداً بصيغة العموم لاقتضى وجوب تحرير جميع الرقاب دون استثناء[3].

الوجه السادس: المطلق يقتصر حكمه على فردٍ واحد ولا يتكرر بتكرار الفعل، بخلاف العام فإنه لا ينحصر في فرد بعينه. فلو قال رجل لزوجته: "أينما وجدتك فأنت طالق"، فصادفها مرةً واحدة طلقت. أما إذا تكرر لقاؤه بها وهي في عدتها مراراً، فإنها تطلق ثلاثاً؛ لأن اللفظ هنا جاء على وجه العموم لا على وجه الإطلاق[4].

(1) ينظر: الصاعدي، (139_140).
(2) سورة النساء: من الآية: (92).
(3) ينظر: السلمي، (288).
(4) ينظر: القرافي، (169/1).

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لطريق العلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد أسفر هذا البحث الموجز عن جملة من النتائج الثمينة، ألخصها فيما يأتي:

١. اتّفق جمهور الأصوليين على وجوب الأخذ باللفظ المطلق والعمل به في سياقه، ما لم يَرِدْ دليلٌ يخصّصه أو يقيّده، تأكيدًا على مراعاة إرادة الشارع الحكيم.

٢. اختلفت أنظار الأصوليين في طبيعة دلالة اللفظ العامّ؛ فذهبت طائفةٌ كأكثر الأحناف إلى القطعيّة في دلالته ما لم يرد مخصّص، بينما ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بالظنية، نظرًا لكثرة تخصيص العمومات في النصوص الشرعية واللغوية.

٣. يجتمع المطلق والعام في كونهما من صيغ العموم التي تحتمل الشمول، ويشتركان في العديد من الضوابط الأصولية في التعامل والدلالة.

٤. كما تبين أن ثمّة فروقًا دقيقة بين المطلق والعام، من حيث الدلالة والاستعمال وكيفية التخصيص، مما يبرز دقة علم أصول الفقه وسعته.

ختامًا فإن هذه الخاتمة لا تُغلق باب البحث، بل تفتح آفاقاً جديدة للدراسة، وأوصي الباحثين بما يلي:

1. التعمق في دراسة السياقات النصية: ففهم دلالات الألفاظ المطلقة والعامة يحتاج إلى تأمل عميق في سياقات النصوص ومراميها، لا مجرد الوقوف عند الظاهر اللفظي.
2. الجمع بين النظري والتطبيقي: لا ينبغي أن تبقى الدراسات الأصولية حبيسة النظر المجرد، بل يجب اختبار ضوابطها في الواقع الفقهي والنوازل المعاصرة.
3. 3- الاستفادة من المناهج الحديثة: يمكن للباحثين الاستعانة بمناهج اللسانيات الحديثة وتحليل الخطاب في كشف جديد الدلالات الأصولي

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

1. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال. (ت: 241هـ). مسند أحمد بن حنبل. تح: شعيب الارنؤوط، -وعادل مرشد. ط1. مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.
2. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء. (تـ 774هـ). تفسير القرآن العظيم= تفسير ابن كثير. تح: محمد حسين شمس الدين. ج9. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419ه.
3. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (تـ 273هـ). سنن ابن ماجه. تح: محمد
فؤاد عبد الباقي. دار احياء الكتب العربية .(ب ت).
4. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على.(ت:711هـ). لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر، 1414هـ .
5. أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى .(ت1094هـ). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تح: عدنان درويش – محمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة.
6. ابو حيان، محمد بن يوسف. (ت ٧٤٥هـ). البحر المحيط في التفسير. تح: صدقي جميل. ط1. بيروت: دار الفكر، 1420هـ- ٢٠٠٠ م.
7. ابو داود، سليمان بن الأشعث. (ت:275هـ). سنن أبي داود. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.
8. أبو زهرة، الشيخ محمد أبو زهرة. أصول الفقه . القاهرة: دار الفكر العربي.
9. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. (631هـ). تح: سيد الجميلي. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي ، 1404ه.
10. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري. (ت: 972 هـ). تيسير التحرير. بيروت: دار الفكر .

11. البخاري، عبدالعزيز بن أحمد . (ت: 730هـ). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي . تح: عبد الله محمود محمد عمر . ط1. بيروت: دار الكتب العلمية،1418هـ-1997م.

12. البخاري، محمد بن اسماعيل . صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تحقيق: مصطفى البغا. ط3. بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ - 1987م.

13. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت: 279هـ) الجامع الكبير= سنن الترمذي. تح: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

14. الحفناوي، محمد إبراهيم. دراسات أصولية في القرآن الكريم. القاهرة: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، 1422هـ - 2002م.

15. خلاف ، عبد الوهاب . علم أصول الفقه. مكتبة الدعوة -شباب الأزهر، لدار القلم.

16. الدريني، فتحي. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي . ط3. بيروت: دار الرسالة، 1434ه_2013م.

17. دكوري، محمد دمبي. القطعية من الأدلة الأربعة . ط1. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1420هـ.

18. الرازي، محمد بن عمر. (ت ٦٠٦ هـ) . المحصول . تح: طه العلواني. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

19. الزلمي، مصطفى إبراهيم. أصول الفقه في نسيجه الجديد. ط10. بغداد: دار الخنساء.

20. زيدان، عبدالكريم. الوجيز في أصول الفقه. القاهرة: مؤسسة قرطبة.

21. السلمي، عياض بن نامي بن عوض. أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ. الرياض: دار التدمرية،2005 م.

22. الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق. (ت: 344هـ). أصول الشاشي. بيروت: دار الكتاب العربي .

23. الشوكاني ،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني.(ت ١٢٥٠هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول. تح: الشيخ أحمد عزو.ط1. دمشق: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

24. الصاعدي، حمد بن حمدي. المطلق والمقيد . ط1. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، 1423هـ-2003م.

25. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (1421هـ). الأصول من علم الأصول. دار ابن الجوزي، 1426هـ .

26. العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى الجديع. تيسير علم أصول الفقه. ط1. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ - 1997م.

27. الفهداوي، نور عبد الكريم مخلف صالح . "توظيف علم الدلالات الأصولية في تفسير آيات الأحكام من سورة النساء دراسة تطبيقية". أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية جامعة الأنبار .

28. الفيومي، أحمد بن محمد.(ت: نحو 770هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

29. القرافي، أحمد بن إدريس. (ت684هـ). أنوار البروق في أنوار الفروق. تح: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- 1998م.

30. القرطبي، محمد بن أحمد. (ت:671هـ). الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي. تح: أحمد البردوني-إبراهيم أطيفش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م.

31. الكبيسي، حمد عبيد . أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي. ط1. دمشق – بغداد: دار الإسلام، 1430 – 2009 .

32. المحبوبي، عبيد الله بن مسعود البخاري. (719هـ). شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. تح: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1996م.

33. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:261هـ). صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

34. المنياوي، أبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى. الشرح الكبير لمختصر الأصول. ط1. مصر: المكتبة الشاملة، 1432هـ - 2011م.

35. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (ت 303 ه). السنن الكبرى. تح: حسن عبد المنعم شلبي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.

36. النملة، عبد الكريم بن علي . الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أصول الفِقْهِ الْمُقَارَنِ.ط1. الرياض: مكتبة الرشد،1999 م .

37. الهروي ، أبو منصور محمد بن أحمد.(ت370هـ). تهذيب اللغة. تح: محمد عوض مرعب.ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي ، 2001م.

38. هيتو، محمد حسين . الوجيز في أصول التشريع الإسلامي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

References

❖ **After the Holy Quran.**

- *Abu al-Baqa al-Kafawi, Ayyub ibn Musa (d. 1094 AH). Alkuliyaat Muejam fi Almustalahat Walfuruq Allughawia. ed.Adnan Darwish and Muhammad al-Masri. Beirut: Al-Risalah Foundation.*
- *Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ashath (d. 275 AH). Sunan Abi Dawud. ed.Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. Beirut: Al-Maktabah al-Asriyyah.*
- *Abu Hayyan, Muhammad ibn Yusuf (d. 745 AH). Al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir . ed.Sidqi Jamil. 1nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1420 AH/2000 AD.*
- *Abu Zahra, Sheikh Muhammad Abu Zahra. Usul al-Fiqh. Cairo: Dar al-Fikr al-'Arabi.*
- *Al-Amidi, Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam . (d. 631 AH). ed.Sayyid al-Jamili. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kitab al-'Arabi, 1404 AH.*
- *Al-Anzi, Abdullah ibn Yusuf ibn Isa al-Jadi. Taysir Ilm Usul al-Fiqh. 1nd ed. Beirut: Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Al-Bukhari, Abdul Aziz ibn Ahmad. (d. 730 AH). Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi. ed.Abdullah Mahmoud Muhammad Omar. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. Sahih al-Bukhari = Al-Jami al-Musnad al-Sahih. ed.Mustafa al-Bugha. 3nd ed. Beirut: Dar Ibn Kathir, 1407 AH - 1987 AD.*
- *Al-Darini, Fathi. Almanahij Alusuliat fi Aliajtihad Bialraay fi Altashrie Aliislamii. 3nd ed. Beirut: Dar al-Risalah, 1434 AH/2013 AD.*
- *Al-Fahdawi, Nour Abdul Karim Mukhlif Saleh. " Tawzif Ealm Aldilalat Alusuliat fi Tafsir Ayat Alahkam min Surat Alnisa Dirasat Tatbiqia." Doctoral dissertation submitted to the Council of the College of Education for Humanities, University of Anbar.*
- *Al-Fayumi, Ahmad ibn Muhammad (d. c. 770 AH). Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir. Beirut: Al-Maktabah al-Ilmiyyah.*
- *Al-Hafnawi, Muhammad Ibrahim. Dirasat Usuliat fi Alquran Alkarim. Cairo: Maktabat wa Matbaat al-Ishaa al-Fanniya, 1422 AH - 2002 AD.*
- *Al-Harawi, Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad (d. 370 AH). Tahdhib al-Lughah. ed.Muhammad Awad Mur'ab. 1nd ed. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-'Arabi, 2001 AD.*
- *Al-Kubaisi, Hamad Ubaid. Usul al-Ahkam wa Turuq al-Istinbat fi al-Tashri al-Islami. 1nd ed. Damascus-Baghdad: Dar al-Islam, 1430 AH/2009 AD.*

- *Al-Mahbubi, Ubaid Allah ibn Mas'ud al-Bukhari (d. 719 AH). Sharh al-Talwih ala al-Tawdih li-Matn al-Tanqih fi Usul al-Fiqh. ed.Zakariya Umayrat. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1416 AH/1996 AD.*
- *Al-Minyawi, Abu al-Mundhir Mahmud ibn Muhammad ibn Mustafa. Al-Sharh al-Kabir li-Mukhtasar al-Usul. 1nd ed. Egypt: Al-Maktabah al-Shamila, 1432 AH - 2011 AD.*
- *Al-Namlah, Abd al-Karim ibn Ali. Al-Muhadhdhab fi Ilm Usul al-Fiqh al-Muqaran. 1nd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1999 AD.*
- *Al-Nasai, Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb (d. 303 AH). Al-Sunan al-Kubra. ed.Hasan Abd al-Munim Shalabi. 1nd ed. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1421 AH/2001 AD.*
- *Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris (d. 684 AH). Anwar al-Burouq fi Anwar al-Furuq. ed.Khalil al-Mansur. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1998 AD.*
- *Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad (d. 671 AH). Al-Jami li-Ahkam al-Quran = Tafsir al-Qurtubi. ed.Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atifish. 2nd ed. Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyyah, 1384 AH/1964 AD.*
- *Al-Razi, Muhammad ibn Umar (d. 606 AH). Al-Mahsul. ed.Taha al-Alwani. 3nd ed. Beirut: Al-Risalah Foundation, 1418 AH/1997 AD.*
- *Al-Saidi, Hamad ibn Hamdi. Almutlaq Walmuqayad. 1nd ed. Madinah: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1423 AH - 2003 AD.*
- *Al-Shashi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ishaq. (d. 344 AH). Usul Alshaashi. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.*
- *Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani. (d. 1250 AH). Iirshad Alfuhul Iilaa Tahqiq Alhq min Eilm Alusul. ed: Sheikh Ahmad Azzo. 1nd ed. Damascus: Dar al-Kitab al-Arabi, 1419 AH - 1999 AD.*
- *Al-Sulami, Iyad ibn Nami ibn Awad. Asul Alifqh Aladhi la Yasae Alfaqih Jahlah. Riyadh: Dar al-Tadmuriyah, 2005 AD.*
- *Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad ibn Isa. (d. 279 AH). Al-Jami al-Kabir = Sunan al-Tirmidhi. ed.Bashar Awad Maarouf. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.*
- *Al-Uthaymeen, Muhammad ibn Salih ibn Muhammad. (1421 AH). Alusul min Ealm Alusul. Dar Ibn al-Jawzi, 1426 AH.*
- *Al-Zalmi, Mustafa Ibrahim. Usul Alfiqh fi Nasijih Aljadid. 10nd ed. Baghdad: Dar al-Khansa.*
- *Amir Badshah, Muhammad Amin ibn Mahmud al-Bukhari. (d. 972 AH). Taysir al-Tahrir. Beirut: Dar al-Fikr.*

- *Dakouri, Muhammad Dambi. Alqateiat min Aladilat Alarbaea. 1nd ed. Madinah: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1420 AH.*
- *Hito, Muhammad Husayn. Alwajiz fi Usul Altashrie Aliislamii. Beirut: Al-Risalah Foundation.*
- *Ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal. (d. 241 AH). Musnad Ahmad ibn Hanbal. ed.Shuayb al-Arnaut and Adil Murshid. 1nd ed. Al-Risalah Foundation, 1421 AH - 2001 AD.*
- *Ibn Kathir, Ismail ibn Umar al-Qurashi Abu al-Fida. (d. 774 AH). Tafsir al-Quran al-Azim = Tafsir Ibn Kathir. ed.Muhammad Husayn Shams al-Din. Vol. 9. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH.*
- *Ibn Majah, Abu Abd Allah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini. (d. 273 AH). Sunan Ibn Majah. ed.Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah.*
- *Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram ibn Ali. (d. 711 AH). Lisan al-Arab. 3nd ed. Beirut: Dar Sader, 1414 AH.*
- *Khallaf, Abd al-Wahhab. Eilm Usul Alfiqh. Al-Dawah Library - Al-Azhar Youth, for Dar al-Qalam.*
- *Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi (d. 261 AH). Sahih Muslim. ed.Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1374 AH/1955 AD.*
- *Zaydan, Abd al-Karim. Alwajiz fi Usul Alfiqh. Cairo: Qurtuba Foundation.*